



Distr.  
GENERAL

ICCD/CRIC(8)/1  
10 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثامنة

بوينس آيرس، ٢٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت  
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- استعراض تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):
  - (أ) النظر في تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورها السابعة؛
  - (ب) النظر في خطط عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛
  - (ج) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قِبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية.
- ٣- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية
- استعراض أداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨).

- ٤- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف - النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ المعدة لكيانات الإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/أ-٨.
- (أ) المؤشرات ورصد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛
- (ب) الإطار المشترك لتحديد واختيار أفضل الممارسات؛
- (ج) النظر في إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا المتعلقة بأفضل طريقة لقياس التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛
- (د) النظر في أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ المحدد في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨).
- ٥- برنامج عمل الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٦- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٧- انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها.

## ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

- ١- تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وعمل ترتيباتها المؤسسية.
- ٢- وبموجب المقرر ١/أ-٥، أنشأ مؤتمر الأطراف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بصفتها هيئة فرعية تابعة له، من أجل مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، في ضوء الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، ومن أجل تيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تعتمدها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، بغية استخلاص نتائج واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن ما يتعين اتخاذه من خطوات إضافية في مجال تنفيذ الاتفاقية.
- ٣- وبموجب المقرر ٧/أ-٨، قرر مؤتمر الأطراف أن تعمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في إطار اختصاصاتها المحددة في المقرر ١/أ-٨، عند الاقتضاء.
- مكان عقد الدورة
- ٤- عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٥ من مرفق المقرر ١/أ-٥، ستُعقد الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أثناء انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس، في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

## المشاركون

٥- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تُمثّل في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.

## المكتب

٦- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥ والمادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١ المعدّل بالمقرر ٢٠/م أ-٢)، انتخب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وانتخبت اللجنة في دورتها السادسة أربعة نواب لرئيسها، وعينت في دورتها السابعة أحد نواب الرئيس مقرراً لها. ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونواب الرئيس.

## جدول الأعمال

٧- في المقرر ٧/م أ-٨، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يتولى رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة بالتشاور مع الأمانة؛

٨- وفي المقرر ١/م أ-٥، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم اللجنة، في الدورات التي تعقدها بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الأطراف، بما يلي:

- (أ) النظر في التقرير الشامل لدورتها المعقودة في الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف؛
- (ب) الاستعراض المنتظم لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها؛
- (ج) الاستعراض المنتظم للتقارير التي تعدها الأمانة عن تنفيذ مهامها؛
- (د) النظر في التقارير المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية.

٩- ولدى إعداد جدول الأعمال المؤقت المدرج في هذه الوثيقة، وُضعت في الحسبان هذه المسائل، بالإضافة إلى مسائل أخرى ناشئة عن المقرر ١/م أ-٥ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ولاسيما المقرر ٣/م أ-٨.

## الوثائق

١٠- ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بوثائق الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع الاعتيادي، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة على موقع الاتفاقية الشبكي <www.unccd.int>.

## افتتاح الدورة

١١- سيقوم رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بافتتاح الدورة الثامنة للجنة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

## ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٢- سيُعرض على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة لتنظر فيه بغرض إقراره. ويتضمن المرفق الثاني بهذه الوثيقة جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة سيتم تناوله بالتفصيل في الفروع التالية.

### الغرض من الدورة

١٣- وفقاً للفقرة ١(ب) من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ستنظر اللجنة، في دورتها الثامنة، في جدول أعمالها بغرض صياغة مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء.

### تنظيم العمل

١٤- قد ترغب اللجنة في النظر في المخطط الافتراضي التالي: يدعو رئيس اللجنة، أثناء افتتاح الدورة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ثم يتم النظر في البندين ٢ و ٤ من جدول الأعمال حتى انعقاد جلستها الخامسة يوم الجمعة ٢٥ أيلول/سبتمبر. وفي الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد في اليوم ذاته، تقدّم إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات المتعلقة بهذين البندين للنظر فيها وربما اعتمادها.

١٥- ومن المقترح أن تستأنف اللجنة عملها في يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لمواصلة النظر في البند ٣ من جدول الأعمال (الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية)، حالما يفرغ مؤتمر الأطراف من النظر في اختصاصات اللجنة.

١٦- وبعد الفروع من النظر في جميع بنود جدول الأعمال، سيسمح الجدول الزمني المؤقت المقترح للأعمال بإعداد التقرير عن الدورة، بما في ذلك صياغة مشاريع المقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء. وستقوم اللجنة، في أثناء الجلسة الختامية المقرر انعقادها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بالنظر في برنامج عمل دورتها التاسعة وباعتماد تقريرها. وفي الأخير، سيدعو رئيس اللجنة إلى انتخاب أعضاء المكتب عدا رئيس اللجنة.

### أوقات انعقاد الجلسات

١٧- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى تحقيق أفضل استفادة ممكنة من التسهيلات المتاحة في أثناء ساعات العمل العادية. ولم تُوضع أي ترتيبات في الجدول الزمني ولا أي اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو أثناء عطلة نهاية الأسبوع. وتماشياً مع ساعات عمل مؤتمر الأطراف وتفادياً لتكبد تكاليف العمل الإضافي، ستكون ساعات العمل العادية للدورة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم تُتخذ أي ترتيبات لكي تُعقد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلسة واحدة مزودة بخدمات الترجمة الشفوية.

## ٢- استعراض تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات

العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

١٨- عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وبالمادة ٢٦ منها، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يستعرض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

- ١٩- وبموجب المقرر ١/م-٥، قرر مؤتمر الأطراف أن يُنشئ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة له لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وأن يعتمد اختصاصات هذه اللجنة كما وردت في مرفق المقرر المذكور.
- ٢٠- وفي المقرر ٣/م-٨، اعتمد مؤتمر الأطراف الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية) وقرر أن تكون لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولة عن استعراض تنفيذ الاستراتيجية من قبل الأطراف في الاتفاقية ومؤسساتها وهيئاتها.

(أ) النظر في تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها السابعة

- ٢١- وفقاً للمقرر ١/م-٥، يتعين على اللجنة أن تقوم، في الدورات التي تُعقد أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، بجملة أمور، منها استخلاص نتائج واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن ما يتعين اتخاذه من خطوات إضافية في مجال تنفيذ الاتفاقية، عن طريق تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف في ضوء برنامج عمله.
- ٢٢- وفي المقرر ٣/م-٨، قرر مؤتمر الأطراف أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية للنظر في المسائل المنهجية من أجل زيادة تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً للمقرر ٩/م-٨.
- ٢٣- واعتمدت اللجنة، في نهاية دورتها السابعة، مشروع تقرير الدورة وأوعزت إلى المقرر بأن يضعه في صيغته النهائية، بمساعدة الأمانة، حسب الاقتضاء.
- ٢٤- ويتضمن تقرير اللجنة عن دورتها السابعة<sup>(١)</sup> استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن: (أ) إطار العمل البرنامجي؛ و(ب) عملية الإبلاغ؛ و(ج) عملية الاستعراض. وقد وُضعت هذه المسائل في الاعتبار أثناء إعداد الوثائق المتعلقة بالدورة الثامنة للجنة.

(ب) النظر في خطط عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

- ٢٥- في الفقرة ٣ من المقرر ٣/م-٨، طلب مؤتمر الأطراف إلى مختلف هيئات الاتفاقية أن تضع كل منها خطة العمل المتعددة السنوات (٤ سنوات) الخاصة بما استناداً إلى نُهَج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك على نحو ينسجم مع الاستراتيجية، كما طلب إليها إبلاغ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتقدم المحرز في تنفيذها.
- ٢٦- وفي الفقرة ٣٨ من المقرر ذاته، حدد مؤتمر الأطراف دورات التخطيط والميزنة الخاصة بهيئات الاتفاقية، وذكر أنه ستقدم إلى الدورة السابعة للجنة، خلال دورة التخطيط الأولى، مشاريع خطط العمل المتعددة السنوات (أربع سنوات) وسيتم النظر فيها بالتلازم مع المشاريع المقدمة في إطار الدورة الأولى للميزانية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وكذلك الفقرة ١٢٥ من تقرير اللجنة عن دورتها السابعة، أوصت الأطراف بأن تقدم برامج عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئات التابعة لها إلى اللجنة للنظر فيها وتقديم المشورة بشأنها، بينما أوصت مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير المتعلقة بمسائل الميزانية.

٢٧- ونظراً لما تقدم من أحكام، فإن مشاريع خطط العمل المتعددة السنوات (أربع سنوات) لمؤسسات الاتفاقية والهيئات التابعة لها ترد مدرجة في الوثائق ICCD/CRC(8)/2/Add.1 و Add.3 و Add.4، لكي تنظر فيها اللجنة.

٢٨- ويرد مشروع برنامج العمل المشترك بين الأمانة والآلية العالمية (٢٠١٠-٢٠١١) مدرجاً في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/2/Add.2. أما مشروع خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بلجنة العلم والتكنولوجيا، بصيغته المدرجة في الوثيقة ICCD/COP(9)/CST/3/Add.1، فيقدم إلى الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا للنظر فيه أولاً. وسيقدم رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا إسهامات إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن عملية النظر أولاً في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بلجنة العلم والتكنولوجيا.

(ج) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية

٢٩- تتناول الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية ضرورة تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك تقديم تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م-١، أن يدرج، كبنود دائمة في جدول أعماله، مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٣٠- وفي المقرر ١/م-٥، قرر مؤتمر الأطراف أن تنظر لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كذلك في التقارير المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية أثناء الدورات التي تُعقد بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الأطراف. وينص المقرر ٦/م-٨ على عدد من التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية بشأن مجال الاهتمام المتمثل في تدهور الأراضي والتعاون مع الأمانة والآلية العالمية. ووفقاً للمقرر ٦/م-٨، يرد تقرير الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/3.

٣١- وتنص مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية بشأن تعزيز التعاون بينهما والمعتمدة بموجب المقرر ٦/م-٧، على أن يقدم مرفق البيئة العالمية تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف من خلال أمانة اتفاقية مكافحة التصحر بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل ما اتفق عليه من تكاليف زائدة للأنشطة المتعلقة بالتصحر. وفي المقرر ٦/م-٨، طُلب أيضاً إلى كبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية/رئيس المرفق أن يقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر.

٣٢- واقتُرحت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في دورتها السابعة، دعوة مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقارير إلى الدورات التي تعقدها اللجنة في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف، بالتزامن مع استلام التقارير من الأطراف والمراقبين. ومع أن مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة قد يتخذ قراراً نهائياً في هذا الشأن، يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/3/Add.1 تقرير مرفق البيئة العالمية الذي يعرض استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها الناشئة عن أنشطة تتعلق بالتصحر.

### ٣- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية

#### استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

٣٣- في الفقرة ١٦ من المقرر ٣/م-٨، طلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إتمام وضع المقترحات المتعلقة باستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة الاستراتيجية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا، بغرض مناقشتها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٣٤- ويحدد الفرع سادساً من الاستراتيجية (إطار التنفيذ) ما لمختلف المؤسسات والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين بالاتفاقية من أدوار ومسؤوليات في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والعملية للاستراتيجية، وبيّن الطريقة التي ينبغي أن يعاد بها تشكيل الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف.

٣٥- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٧/م-٨، أن ينظر في دورته التاسعة في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وأن ينقحها، مع مراعاة الخطة والدور الاستراتيجيين للجنة على النحو المنصوص عليه في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، وكذلك في توصيات الدورتين السابعة والثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣٦- وقدمت اللجنة، في دورتها السابعة، عدداً من التوصيات بشأن كيفية إجراء استعراض عالمي لتنفيذ الاستراتيجية والاتفاقية، بما في ذلك التواصل بين الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف، ودور لجنة العلم والتكنولوجيا في مساعدة اللجنة على استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأوصت اللجنة كذلك، في دورتها السابعة، بأن تعدّ الأمانة وثيقة بشأن الاختصاصات المنقحة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والشكل المقترح للدورات المقبلة التي ستعقدتها اللجنة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف وفقاً للمقررين ٣/م-٨ و ٩/م-٨.

٣٧- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(8)/4 مقترحات تتعلق بالنظام العام لاستعراض وتقييم الأداء الخاص باتفاقية مكافحة التصحر. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(8)/INF.1 عرضاً عاماً للإطار المؤسسي المتعلق بنظامي الاستعراض والتقييم الخاصين باتفاقيتي ريو الأخريين. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(9)/7 الاختصاصات المقترحة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما فيها شكل اجتماعاتها المقبلة وجدولها الزمني. وتقدّم إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها ويتخذ أي قرار قد يرغب في اتخاذه بشأنها.

#### ٤- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف - النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ لكيانات الإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م-٨

٣٨- في المقرر ٨/م-٨، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، واضعاً في اعتباره آراء الآلية العالمية، بوضع مشروع مبادئ توجيهية متعلقة بالإبلاغ لكي تأخذ بها ستة من كيانات الإبلاغ، إلى جانب مبادئ توجيهية لوضع التقارير بشأن تنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك قبل انعقاد الدورة السابعة للجنة.

٣٩- وفي الدورة السابعة للجنة، توصلت الأطراف إلى اتفاق عام على مبادئ الإبلاغ التي اقترحتها الأمانة من حيث صلتها بمضمون التقارير وشكلها وبعملية الإبلاغ. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بالإبلاغ من أجل النظر فيها في الأعمال التحضيرية المناسبة المفضية إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، على نحو ما ينص عليه المقرر ٨/م-أ.

٤٠- وفي الوثائق التي أعدتها الأمانة، بمساعدة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض، تقدّم مختلف عناصر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ منفصلةً لكي تنظر فيها اللجنة، على أساس أنه سيتم إعداد دليل إبلاغ موجه إلى الأطراف والمراقبين تحديداً لكي يُعرض في دورة الإبلاغ الرابعة وفق القرارات النهائية التي تُتخذ في هذا الشأن في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٤١- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5 عرضاً عاماً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ لكي تنظر فيها اللجنة وما قد ترغب في تقديمه إلى مؤتمر الأطراف من توصيات. وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/INF.2 عيّنة من المبادئ التوجيهية للعلم.

(أ) المؤشرات ورصد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ  
الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

٤٢- طلبت الأطراف في الدورة السابعة للجنة إلى الأمانة أن تركز على تجميع مؤشرات الأداء بهدف تحديد مجموعة دنيا من المؤشرات وتنسيق مختلف مجموعات المؤشرات المستخدمة في الاستراتيجية. كما طلبت إلى الأمانة أن تقترح منهجيةً يسترشد بها الأطراف في استخدام مؤشرات الأداء، ومسرداً يشرح المصطلحات، وتعريفاً لتلك المؤشرات.

٤٣- ويرد في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.1 تقرير الأمانة عن مؤشرات الأداء، الذي يتضمن مشورة مقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا، لا سيما بخصوص المؤشرات المتعلقة بالهدف التنفيذي ٣.

٤٤- وتتضمن الوثيقتان ICCD/CRIC(8)/5/Add.2 و Add.3، على التوالي، معلومات عن المنهجية ومسرداً. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.4 المرفق المالي المقترح الملحق بتقارير الأطراف والمراقبين عن تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، إلى جانب ورقة البرامج والمشاريع.

٤٥- وفي المقرر ٧/م-أ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الآلية العالمية، بتوجيه انتباه المانحين إلى أهمية الدعم المالي المقدم لإعداد التقارير الوطنية، لا سيما من مرفق البيئة العالمية وغيره من المؤسسات المالية، بغية تحقيق القدرة على الرصد على المستوى الوطني في البلدان الأطراف المتأثرة، ومن ثم تحسين نوعية التقارير الوطنية.

٤٦- وأقرت أطرافاً في الدورة السابعة بضرورة إجراء تقييم عالمي للاحتياجات من القدرات بغية التأكد من مستوى المساعدة اللازم، ووجهت نداءً إلى مرفق البيئة العالمية لتقدم مبالغ مالية إلى الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر لتمويل بناء القدرات في مجال الإبلاغ، على غرار العمليات المتبعة في إطار اتفاقيتي ريو الأخريين. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(8)/INF.3 معلومات عن اقتراح المشروع الكامل المقدم من مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة على رصد تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية.



(ب) الإطار المشترك لتحديد أفضل الممارسات واختيارها

٤٧- يولى اهتمام خاص في الاستراتيجية للوثائق ولنشر أفضل الممارسات. وفي هذا الصدد، أوصت الأطراف في الدورة السابعة للجنة الأمانة بأن تضع إطاراً مشتركاً لتحديد واختيار أفضل الممارسات لكي تُعرض على مؤتمر الأطراف لينظر فيها في دورته التاسعة.

٤٨- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.5 المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة.

(ج) النظر في إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

٤٩- في الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-٨، طلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تسدي المشورة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ المحددة في الاستراتيجية، وذلك بالاستناد إلى جملة أمور، منها مداوات دورتها التاسعة وما تتوصل إليه من نتائج.

٥٠- وأعربت أطراف مشاركة في الدورة السابعة للجنة عن تقديرها للجنة العلم والتكنولوجيا على إسهامها في هذه العملية، وأوصتها بجملة أمور، منها تركيز الجهود على تحديد المؤشرات والبيانات القائمة ذات الصلة على الصعيد القطري كجزء من عملية وضع المجموعة الدنيا من المؤشرات لقياس أثر تنفيذ الاستراتيجية.

٥١- وستتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.6<sup>(٢)</sup> إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ المحددة في الاستراتيجية، وذلك بالاستناد إلى جملة أمور، منها مداوات لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها التاسعة وما تتوصل إليه من نتائج.

(د) النظر في أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الهدف الاستراتيجي ٤ المحدد في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

٥٢- في المقرر ٣/م أ-٨، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جملة ما اعتمده، الأهداف الاستراتيجية المحددة في الاستراتيجية ومؤشرات الأثر الخاصة بها. وطلّب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تواصل تفصيل مؤشرات خاصة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، بيد أنه لم يكلّفها صراحةً بزيادة تحديد الهدف الاستراتيجي ٤. وقد جعلت الأمانة والآلية العالمية من زيادة تحديد مؤشرات الأثر الخاصة بالهدف الاستراتيجي ٤ جزءاً من برنامج العمل المشترك بينهما للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بغرض تقديم اقتراحات ذات صلة وضمن إتاحة مؤشرات الأثر للأطراف كي يتسنى لها وضع تقارير بشأن جميع الأهداف الاستراتيجية المحددة في الاستراتيجية.

(٢) ستصدر هذه الوثيقة أثناء الدورة.

٥٣- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.7 اقتراحات من الأمانة، بالتشاور مع الآلية العالمية، بشأن أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ من أهداف الاستراتيجية.

#### ٥- برنامج عمل الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٥٤- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرريه ٧/م أ-٧ و ٧/م أ-٨، أن تُستعرض اختصاصات اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها أثناء الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ومن شأن هذا الاستعراض أن يغير برنامج العمل والسبل التي تساعد بها هذه الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٥٥- واستناداً إلى الأحكام المبينة أعلاه، يتعين على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تقدم برنامج عمل مؤقت لدورتها التاسعة، يتضمن تقديرات الآثار المالية، إلى مؤتمر الأطراف بغرض اعتماده.

#### ٦- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٥٦- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. ويقدم تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة، ومعه مشاريع المقررات، عند الضرورة، إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه ويعتمده، حسب الاقتضاء.

#### ٧- انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا الرئيس

٥٧- عملاً بالمادة ٤ من اختصاصات اللجنة، على نحو ما ترد في المقرر ١/م أ-٥، يُنتخب أربعة نواب للرئيس يشكلون مكتب اللجنة، إلى جانب الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الأفريقية، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى.

٥٨- ويدعو الرئيس إلى انتخاب هؤلاء الأعضاء في الجلسة الختامية. ووفقاً للممارسة المتبعة، قد ترغب اللجنة في انتخاب نواب الرئيس الأربعة لفترتين متتاليتين، ما يتيح تزامن ولاياتهم مع ولاية الرئيس.

المرفق الأول

**الوثائق المعروضة على لجنة استعراض  
تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثامنة**

رمز الوثيقة

عنوانها ووصفها

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(8)/1
تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها السابعة، المعقودة في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ICCD/CRIC(7)/5
خطط عمل مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية التابعة لها. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(8)/2
خطط عمل مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية التابعة لها. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بالأمانة (٢٠١٠-٢٠١٣)	ICCD/CRIC(8)/2/Add.1
خطط عمل مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية التابعة لها. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع برنامج العمل المشترك بين الأمانة والآلية العالمية (٢٠١٠-٢٠١١)	ICCD/CRIC(8)/2/Add.2
خطط عمل مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية التابعة لها. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بالآلية العالمية (٢٠١٠-٢٠١٣)	ICCD/CRIC(8)/2/Add.3
خطط عمل مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية التابعة لها. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (٢٠١٠-٢٠١٣) الخاصة بلجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	ICCD/CRIC(8)/2/Add.4
استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(8)/3
استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة. إضافة. تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتنصحر	ICCD/CRIC(8)/3/Add.1
استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(8)/4
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(8)/5

رمز الوثيقة

عنوانها ووصفها

- ICCD/CRIC(8)/5/Add.1 تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة من الأمانة. إضافة. مؤشرات الأداء الخاصة باستعراض تنفيذ الاستراتيجية
- ICCD/CRIC(8)/5/Add.2 تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة من الأمانة. إضافة. الدليل المنهجي بشأن استخدام مؤشرات الأداء الخاصة باستعراض تنفيذ الاستراتيجية والبيانات الوصفية ذات الصلة
- ICCD/CRIC(8)/5/Add.3 تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة من الأمانة. إضافة. مسرد مؤشرات الأداء الخاصة باستعراض تنفيذ الاستراتيجية وأفضل الممارسات
- ICCD/CRIC(8)/5/Add.4 تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة من الأمانة. إضافة. المرفق المالي وورقة البرامج والمشاريع
- ICCD/CRIC(8)/5/Add.5 تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة من الأمانة. إضافة. الإطار المشترك لتحديد واختيار أفضل الممارسات
- ICCD/CRIC(8)/5/Add.6 تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ المحددة في الاستراتيجية<sup>(أ)</sup>
- ICCD/CRIC(8)/5/Add.7 تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ المحدد في الاستراتيجية

رمز الوثيقة

عنوانها ووصفها

- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة. الإطار المؤسسي لنظامي الاستعراض والتقييم الخاصين باتفاقيتي ريو الأخريين
- ICCD/CRIC(8)/INF.1
- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف. شكل نموذجي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ
- ICCD/CRIC(8)/INF.2
- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف. المشروع الكامل المقترح لمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة على رصد تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية
- ICCD/CRIC(8)/INF.3

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الأربعاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استعراض تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية</li> <li>- استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية (Add.1 و ICCD/CRIC(8)/3)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• افتتاح الدورة من قبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> <li>• اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(8)/1)</li> <li>• استعراض تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية</li> <li>- تقرير اللجنة عن دورتها السابعة (ICCD/CRIC(7)/5)</li> <li>- خطط عمل مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية التابعة لها (ICCD/CRIC(8)/2، و Add.1 - Add.4)</li> <li>- تقرير رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (أربع سنوات) الخاصة بلجنة العلم والتكنولوجيا</li> </ul>

الخميس، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م-أ</li> <li>- النظر في أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ المحدد في الاستراتيجية (ICCD/CRIC(8)/5/Add.7)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م-أ</li> <li>- مؤشرات ورصد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(8)/5، و Add.1 - Add.4)</li> <li>- الإطار المشترك لتحديد واختيار أفضل الممارسات (ICCD/CRIC(8)/Add.5)</li> </ul>

الجمعة، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	
الساعة ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
---	صياغة تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء

الأربعاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	
الساعة ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<p>صياغة تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• برنامج عمل الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> <li>• اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء</li> <li>• انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيس اختتام الدورة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ كما يرد في المقرر ٨/م/أ-٨</li> <li>- النظر في إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ المحددة في الاستراتيجية (ICCD/CRIC(8)/5/Add.6)</li> <li>• الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية</li> <li>- استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(8)/4)</li> </ul>

---